

مواقيت الإحرام

الدرس
6

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرّف المواقيت المكانية والزمانية للإحرام بالحج.
- 2- أن أُميّز بين المواقيت المكانية لكل بلد من البلدان.
- 3- أن أدرك المقصد من تخصيص كل بلد بميقات معين.

تمهيد

أقت الشرع بعض العبادات بمواقيت زمانية، وبعضها بمواقيت زمانية ومكانية كالحج، ولمواقيت الحج الزمانية والمكانية مجموعة من المقاصد والمعاني الشرعية. فما هي المواقيت الزمانية والمكانية للإحرام بالحج؟ وماحكم عدم مراعاتها؟ وما الغاية من تحديدها؟

الأحاديث

- مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمٍ» [الموطأ رقم: 930].

– مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْنًا وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ، أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ»

[الموطأ رقم: 961].

– قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَأِنَّمَا يَهْلُ أَهْلُ مَكَّةَ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ»

[الموطأ رقم: 963].

ترجمة الراوي

عبد الرحمن بن القاسم: الإمام المشهور أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أشهر من أخذ وروى عن إمامنا مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم، وروى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار والحارث بن مسكين ويحيى بن يحيى الأندلسي توفي 191هـ.

الفهم

الشرح:

- **الجحفة:** قرية بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست.
- **ذي الحليفة:** قرية بينها وبين مكة مائتا ميل وبها بئر يقال لها: بئر علي.
- **نجد:** كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد هنا التي أعلى تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق.
- **قرن:** بفتح القاف وسكون الراء، اسم مكان والمراد به قرن المنازل لا قرن الثعالب.

- **يلملم:** ويقال: ألملم بالهمزة، مكان على مرحلتين من مكة.

استخلاص المضامين:

- 1- أعرف مواقيت الإهلال وأعدادها.
- 2- أبين حكم الالتزام بهذه المواقيت.
- 3- أوضح المقصود الشرعي من تحديد هذه المواقيت.

فقه الحديث

أولاً: تعريف مواقيت الإهلال

المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد، وأصله أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان. وقال ابن دقيق العيد: قيل: التوقيت لغة التحديد والتعيين، فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت.

ومواقيت الحج نوعان: مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية. فالزمانية هي شوال وذو القعدة وذو الحجة. والمكانية خمسة حسب جهات الحرم، وهي: ذو الحليفة، وقرن المنازل، والجحفة، ويللم، وذات عرق.

ثانياً: أسماء المواقيت المكانية ومن يحرم منها

يبين هذه الأنواع وأهلها الذين يحرمون منها ما رواه مالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». وهذه المواقيت المكانية هي:

1- ذو الحليفة: وهي ميقات لأهل المدينة؛ لقوله ﷺ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ». ويهل بضم أوله: يُحْرَم، وهو بصيغة الخبر مراداً به الأمر؛ لحديث عبد الله بن عمر أنه قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ» [الموطأ رقم: 931]. والمراد بأهل المدينة: مدينته ﷺ. وذو الحليفة أبعد المواقيت من مكة، فقيل: حكمة ذلك أن يعظم أجور أهل المدينة، ويسمى هذا المكان أبيار علي.

2- الجحفة: وهي ميقات لأهل الشام؛ لقوله ﷺ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ». زاد النسائي من حديث عائشة: «ومصر». وزاد الشافعي في روايته: «والمغرب».

3- قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد؛ لقوله ﷺ: «وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». ونجد تطلق على مواضع، والمراد هنا التي أعلى تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق.

4- يللم، وهو ميقات أهل اليمن؛ لقول عبد الله بن عمر: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ». قال ابن عبد البر: اتفقوا على أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصحابي صحيح حجة.

5- ذات عرق، وهي ميقات لأهل العراق، روى الشافعي عن طاوس قال: لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل المشرق، وكذا قال مالك في المدونة.

6- ميقات أهل مكة، يهل أهل مكة منها ويندب الإهلال من المسجد؛ فإذا كانوا بغيرها وأرادوا الحج أحرموا من الميقات الذي يمرون به إن كان، وإلا فمن المحل الذي هم فيه؛ لقول يحيى: «قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَهْلُ أَهْلُ مَكَّةَ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ»؛ لأنه سيخرج له للوقوف بعرفة، فقد جمع بين الحل والحرم في إحرامه.

وَمَنْ أَهَلَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ فَلْيُؤْخِرْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُوقِعَهُ عَقِبَ الطَّوَافِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ مَالِكٌ: «وَمَنْ أَهَلَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ فَلْيُؤْخِرْ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى، وَكَذَلِكَ

صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ « [الموطأ رقم: 964]. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَافِ؟ » قَالَ مَالِكٌ: «أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤَخَّرْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَطُفْ مَا بَدَأَ لَهُ، وَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فَأَخَرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مَنًى، وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ يُهَلُّ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَيُؤَخَّرُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنًى » [الموطأ رقم: 965].

وما تقدم بالنسبة لمن أهل بالحج، أما من أهل بعمره فيخرج إلى الحل ليحرم، فقد سئل مالك عن رجل من أهل مكة، هل يهل من جوف مكة بعمره؟ قال: «بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحَلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ» [الموطأ رقم: 966]. وذلك لأن شرط الإحرام الجمع بين الحل والحرام، ولأن العمرة زيارة البيت، وإنما يزار الحرم من خارج، كما يزار المزور في بيته من غير بيته.

ثالثاً: حكم مجاوزة المواقيت المكانية والحكمة من تحديدها

1 - حكم مجاوزة المواقيت

لا تجوز مجاوزة هذه المواقيت بلا إحرام لمريد الحج أو العمرة، وبه قال الأئمة الأربعة؛ لقوله ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ» الحديث. ولقول عبد الله بن عمر: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهَلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ» [الموطأ رقم: 931]. والأمر في الحديث يقتضي الوجوب، ومن جاوز هذه المواقيت يجب عليه الدم. قال ابن عبد البر: فلو رجع للميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم عند الجمهور، قال مالك: بشرط أن لا يبعد. وهذا فيمن لم يكن بين يديه ميقاته. فأما كمصري وشامي أراد النسك

فمر بالمدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها، ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور.

2 - الحكمة من تحديد المواقيت

المواقيت محيطة بالحرم؛ فذو الحليفة شامية، ويللم يمانية، فهي تقابله، وإن كانت إحداها أقرب إلى مكة من الأخرى، وقرن شرقية، والجحفة غربية فهي تقابلها، وذات عرق تحاذي قرنا، فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت، ثم المحاذاة مختصة بمن ليس ميقاته أمامه كالمصري يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه الإحرام منها بل يؤخر إلى الجحفة.

وفي تخصيص كل بلد بميقات حكمة خاصة، قال القاضي عياض - رحمه الله -: فيه رفق النبي ﷺ بأمتة في توقيت هذه المواقيت، فجعل الأمر لأهل الآفاق بالقرب، ولأهل المدينة أبعد المواقيت؛ لأنها أقرب الآفاق إلى مكة. قال: وفي الحديث معجزة من معجزاته ﷺ، وهي ما تضمنه توقيت الجحفة لأهل الشام من الإشارة إلى أنها تصير دار الإسلام يحج المسلمون منها، ولم تكن ذلك الوقت قد فتحت.

رابعا: المواقيت الزمانية

الميقات الزماني للإحرام يبتدئ من فاتح شوال إلى ما قبل طلوع الفجر من يوم الأضحى. ويستحب لأهل مكة الإحرام عند رؤية هلال ذي الحجة؛ لقول عمر رضي الله عنه: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ، أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَالَ». ولما رواه مالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ وَهُوَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ» [الموطأ رقم: 962]. وهذا الحكم يشمل أهل مكة والمقيمين بها ممن ليسوا من أهل مكة، قَالَ يَحْيَى: «قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُهَلُّ أَهْلُ مَكَّةَ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ» [الموطأ رقم: 963].

- 1 - أذكر المواقيت المكانية وأهلها الذين يحرمون منها.
- 2 - ما حكم من جاوز الميقات الذي يجب عليه الإحرام منه مع الاستدلال.
- 3 - ما الحكمة من تحديد المواقيت المكانية للحج.
- 4 - ما ميقات أهل المغرب مع الاستدلال على الجواب؟

- مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: «أَهْلٌ مِنَ الْفُرْعِ» [الموطأ رقم: 932].
- مَالِكٌ عَنْ النَّفْعَةِ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: «أَهْلٌ مِنْ إِبِلْيَاءَ» [الموطأ رقم: 933].
- مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلٌ مِنَ الْجَعْرَانَةِ بِعُمْرَةَ» [الموطأ رقم: 934].

أقرأ الأحاديث وأراجع شرح الزرقاني على الموطأ وأجيب عن الآتي:

- 1 - أشرح: الفرع - إيلياء - الجعرانة.
- 2 - كيف توفق بين هذه الأحاديث وبين ما درسته في فقه الأحاديث التي رواها ابن عمر رضي الله عنه؟

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأبحث عما يجوز وما لا يجوز للمحرم.